

بحار الأنوار

[245] العدم، والحمل على الظاهر إلا أنها مرسله انتهى. العاشر: كون كل منهما طائفاً بخلاف الآخر، فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر، بل كل منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح، ولا يخلو من قوه إذ المتبادر من النصوص الدالة على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت في مراتب العلم، لا سيما مرسله يونس، حيث قال " إذا حفظ عليه من خلفه " وقال: " إذا لم يسه الإمام " والتمسك بعموم متابعة الإمام هنا ضعيف، وإن كان محتملاً. الحادي عشر: يقين الإمام ويقين بعض المأمومين بخلافه، وشك آخرين، فالشك يرجع إلى الإمام لعموم النصوص، وينفرد الموقن بحكمه. الثاني عشر: شك الإمام وبعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين، فالأشهر والأظهر في تلك الصورة رجوع الإمام إلى الموقن والشك من المأمومين إلى الإمام، لعموم النصوص الدالة على رجوع الإمام إلى المأمومين، ومتابعة المأموم للإمام. وفي مرسله يونس ما يدل على عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم ويمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام " إذا حفظ عليه من خلفه بايقان " أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض، مع عدم معارضة يقين آخرين، وحمل قوله: " فإذا اختلف على الإمام من خلفه " على الاختلاف في اليقين. وبالجمله يشكل التعويل على المرسله المزبورة لضعفها، مع، معارضة النصوص المعتبرة، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ثم إعادة الجميع كما عرفت في أمثاله لظاهر المرسله لا سيما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم. الثالث عشر: اشتراك الشك بين الإمام والمأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك، ولا شك في أنه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك، ولا يبعد التخيير بين الإيتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم. الرابع عشر: اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الإمام مع شك
